

قرار رقم ٢٠٠٩/٥

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات**

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،  
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**تقرير**

**المادة الأولى :** يستبدل بالجدول (هـ) المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه الجدول الآتي:

**الجدول (هـ)  
أية رسوم أخرى**

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار أية رسالة أو شهادة جديدة للمتعامل أو المستورد	١٠ ر.ع (عشرة ريالات عمانية)
٢	رسم تخزين أحجزة الاتصالات الراديوية	٥ ر.ع (خمسة ريالات عمانية) عن كل جهاز
٣	إصدار تصريح استيراد أحجزة اتصالات راديوية بهدف إعادة تصديرها للخارج	٥ ر.ع (خمسة ريالات عمانية) عن كل جهاز

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤٣٠هـ  
الموافق: ١١ يناير ٢٠٠٩م

محمد بن ناصر الخصبي  
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات